بنا في الحال في الاولى على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع
في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن
ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في
هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح
بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي ولو غرس الارض المبيعة
له او بنى فيها وان اتفق هو وغرماؤه على قلعه اي الغراس
او البنا قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ
قيمة الغراس او البناء ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية
الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه
من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المذهب والتهذيب
والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا
على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس او البنا بقيمته
او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر
يندفع بكل منهما فاجيب البايع بما طلبه منهما بخلاف ما لو زرعها
المشتري واخذها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا ينتظر
فيسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة اي مصلحة المفلس
ومما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له
الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان

المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او باردا منه رجع البايع
بقدره من المخلوط ويكون في الارد امسامحا بنقصه كنقص العيب
او خلطه باجود منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر
المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت
الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره الشيخان وتعبيري
بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره
اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة بعلم ثم
عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سوا ابيع
المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو كانت قيمته
في الاوليين خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في
صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة
بعلفه بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع
الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة
دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة
او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في
الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل
نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول بيشتركان فيهما
بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي و
يشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسالة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك

Copyright © King Saud University